

طلب ترخيص بالإستثمار لمؤسسة مصنفة فئة ... (غير صناعية)

حضرة محافظ \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالإستثمار للمؤسسة المصنفة من الفئة \_\_\_\_\_

المسماة \_\_\_\_\_

والمنشأة بموجب قرار الترخيص بالإنشاء رقم \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_\_ والقائمة على

العقار رقم \_\_\_\_\_، المنطقة العقارية \_\_\_\_\_ قضاء \_\_\_\_\_.

وعملاً بنص المادة /١٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١٩ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ (تطبيق أحكام

المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ٢٢/٧/١٩٣٢).

المستندات المرفقة:

قرار الترخيص بالإنشاء.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

### الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(إن طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

#### المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم ٧٩/٢٢٨٩، المادة ٤/ (تحديد شروط إنشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الأول وشروط السلامة العامة بشأنها وأصول حساب المسافات بينها وبين محطات أو محلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة)).

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
- ٣- موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحلة.
- الخرائط: - خريطة بمقياس ١/٥٠٠ تبين موقع المحطة بالنسبة لمحطات ومحلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة في العقارات المجاورة.
- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقياس ١/١٠٠ تبين البناء وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض وحدود سطح الطريق والرصيف.
- خريطة تفصيلية بمقياس ١/١٠٠ تبين محتويات البناء بكامله مع بيان إمكانية أجهزة التوزيع والتمديدات وغيره.
- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه وضمان متانته لتحمل كمية المحروقات المخزونة فيه.
- ٤- براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- ٥- وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار (سند تملك - إفادة عقارية - عقد ايجار - عقد إتفاق).
- ٦- إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب وقدرها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل فئة أولى و ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل فئة ثانية.
- ٧- إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

## الرسوم المتوجبة:

القانون رقم ٦٠/٨٨ المادة ٥١/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)؛ والمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١- و-٢- (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٩٣/٢٢١.

### الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمخلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة:	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم التعمير: رسم إضافي على رسم ترخيص استثمار محطات توزيع المحروقات السائلة ١٥ %.	
رسم الإستثمار السنوي عن كل عداد:	١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي (إنشاء):	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي (إستثمار):	٢٥,٠٠٠ ل.ل.
رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى:	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الفئة الثانية:	٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧/و/٩/.  
أربعة أشهر ما عدا المهلة التي تأخذها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

### ملاحظات:

قرار LR/٧٥ سنة ١٩٤٠ المواد ٩-١٦ و ٣٠ والمرسوم رقم ٥٥٠٩/٩٤ المادة ٦/.

- ١- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالمفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.
- ٢- يزول مفعول القرار المرخص فيه بفتح محل لبيع المحروقات السائلة إذا لم يفتح المحل خلال سنة أو إذا لم يستثمر خلال سنتين متواليين.
- ٣- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية.
- ٤- تطبق الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة إعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وفقاً للجدول رقم ١- الملحق بالمرسوم ٥٥٠٩/٩٤، المادة ١/.